مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 27 عدد: 4 (رت 73) السنة: 2023

الأدوات القانونية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني

Legal aspects of implementing the provisions of international humanitarian law

د. رخرور عبد الله [1]
المركز الجامعي أفلو الجزائر
abd_rakhroukh@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2022/03/31 القبول 2023/05/03 النشر على الخط 2023/06/05
Received 31/03/2022 Accepted 03/05/2023 Published online 05/06/2023

ملخص:

إن وجود انظمة قانونية متداخلة في نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وتأثير ذلك على للتشريعات العقابية للدول، أسهم كثيرا تطور تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بخلق وإيجاد أجهزة وآليات دولية لها اختصاص وطني وآليات وطنية لها امتداد عالمي في مجال حماية الإنسانية من الآثار الجسمية للحروب والنزاعات المسلحة والقلاقل الداخلية.

وكل ذلك يعود إلي إسهامات رجال القانون والمنظمات الحقوقية الدولية وغير الدولية في التأثير على إرادة الدول وتوجيه الرأي العام الدولي بضرورة إيجاد أجهزة لتفعيل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني عن الصعيدين العالمي و الداخلي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني ، اتفاقية جنيف ،أحكام القانون الدولي ، محكمة لاهاي ،المنظمات الدولية .

Abstract:

The existence of overlapping legal systems within the scope of international humanitarian law and international criminal law and its impact on the punitive legislation of states, has greatly contributed to the development of activating the application of the rules of international humanitarian law at the national level by creating and creating international bodies and mechanisms that have national jurisdiction and national mechanisms that have a global reach in the field of protecting humanity from The physical effects of wars, armed conflicts and internal disturbances.

All this is due to the contributions of jurists and international and non-international human rights organizations in influencing the will of states and directing the international public opinion to the need to find devices to activate the implementation of the provisions of international humanitarian law on the global and internal levels**.**

key words: International humanitarian law, Geneva Convention, provisions of international law, The Hague Court, international organizations.

[1] المؤلّف المراسل: **عبد الله رخرور** البريد الإلكتروني: **abd_rakhroukh@yahoo.fr**

1. مقدمة:

بالرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من أجل التقليل من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لم تحقق المبتغى المطلوب لتحقيق حماية أكثر نجاعة وفعالية للحقوق الإنسانية المسلوبة في النزاعات المسلحة، وهذا يعود بالأساس الي عدم تقبل المجموعة الدولية لهذه القواعد بسبب طغيان مبادئ القانون الدولي التقليدي مثل مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ المعاملة بالمثل .وهذا الأمر أثر تأثير كبيراً في تكييف القوانين الوطنية الدول مع القواعد الدولية للقانون الدولي الإنساني .وفي ضل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة بعد تقيين قواعده في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية وربط مخالفة أحكامه بالأحكام الجنائية القانون الجنائي الدولي واعتبار ذاك ضمن جرائم الحرب .أصبح ضروري على الدول تكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذا القانون ،ووضع آليات وأدوات ومؤسسات لتطبيقه على الصعيد الوطني . السؤال الذي يطرح ماهي آليات القانونية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ومدى نجاعة وفعالية هذه آليات

على الجماعة الدولية التخطيط الدقيق والمشاورات المنتظمة لضمان اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تطبيق القانون الدولي الانساني، وتضم ممثلين عن الهيئات الحكومية والمنظمات الوطنية، وغير ذلك من المؤسسات التي تتولى مسؤوليات وتكون لها اختصاصات في مختلف المواد التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون ،وغالبا ما أثبتت مثل هذه الأجهزة أنها وسائل بالغة الفعالية،كما أنها تعمل في معظم الحالات بالتعاون مع الجمعيات الوطنية الهلالي الاحمر والصليب الاحمر في البلد المعني من جانب آخر يرى اتجاه ثاني أن ثمة دول كثيرة تؤدي عملا بالغ الأهمية في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بدون أن تشكل مثل هذه الأجهزة ،وفي بعض الحالات التي يمكن لإنشاء أجهزة وطنية ،تعمل بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية ،إن يؤدي دورا هاما في مجال بدأ التنفيذ على المستوى الوطني. وإن الهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية بدأ التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي.

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني تبنى على ما تقدم ويترجم في أرض الواقع بموجب إجراءات وتدابير وأجهزة وآليات تم النص عليها في المواثيق الدولية وكذا التشريعات والقوانين الوطنية.

من خلال ما تقدم تهدف الدراسية الي تحديد الأجهزة والاليات والتدابير القانونية لتطبيق احكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،.

الأشكال القانوني كيف تناول القانون الدولي والقانون الوطني مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نعتمد المنهج العلمي التحليلي التقريري والوصفي لإظهار هذه الآليات وتبيان مدى نجاعتها في تنفيذ أحكام هذا القانون.

2. أساليب تنفيذ القانون الدولي الانساني من الجانب التشريعي

ليس الغرض من هذا بحث التطرق إلي موضوع تنفيذ القانون الدولي الانساني في جميع جوانبه ، و انما توضيح بعض المسائل التي لها علاقة مباشرة بوسائل التنفيذ او التطبيق الفعلي لأحكام القواعد الدولية الرامية الى معالجة أوضاع مترتبة على علاقات دولية بين أطراف النزاع . ونعني بتنفيذ القانون الدولي الانساني العملية الشاملة التي تهدف ، في حالتي السلم والحرب ،الى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في معاهدات هذا القانون موضع التنفيذ بغية تطبيقه و احترامه ' و سنرى أن مختلف الادوار المسندة الى وسائل التنفيذ ليست محدودة ، كما أنها لا تعنى إقصاء وسائل أخرى قد تلجأ اليها الدول شرط ألا تتعارض و مضمون الاحكام الانسانية و غاياتها .

2-1.أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد في مواجهة الكافة:

يأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني و حمل الاخرين على احترامه[1]، في مقدمة التزامات الاطراف المتعاقدة، وهذه قاعدة أساسية نصت عليها المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وهي صيغة عامة تشمل جميع الاطراف المتعاقدة وليس أطراف النزع فحسب، وبناء على هذه القاعدة، من حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الانساني، مؤسسات و أفرادا، بالكف عن الانتهاكات اذا ثبت وقوعها. ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الاجراءات المتخذة زمن السلم اذ أن نطاق " الاحترام " و" فرض الاحترام " ليس محدودا بوسائل أو اجراءات معينة ، بل إنه يتسع الى كل ا من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني وفق الاهداف التي صيغت من أجلها . فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب و حاكمته او سلمته الى دولة معنية بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الانساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون .

2-2. ماهية القانون الدولي الإنساني :

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام ،والذي يستقر منه الطابع الإنساني ليطبق في زمن النزاعات المسلحة.
ويقصد به "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرةً عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ،والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلي ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال ،وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع".
وأقرت جميع الأنظمة القانونية بان جاهل القانون لا يعذر بجهله . ونظرا الى أهمية معرفة الحقوق و الواجبات الواردة في مواثيق القانون الانساني نصت اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة (144/127/48/47) على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم و الحرب وتلعب القوانين و اللوائح و القرارات الوطنية دورا بارزا في " استقبال " مواد القانون الانساني ،[2] و على الاطراف المتعاقدة تبادل ما سنته من تشريعات سواء بواسطة دولة إيداع الاتفاقيات أو الدولة الحامية التي ستبحث مهمتها لاحقا المادة (145/127/49/48) ، و هو ما أكده البروتوكول الاول أيضا في مادتيه 83و84، اما البروتوكول الثاني فقد اكتفى بالنص على

[1]**Luigi CONDORELLI et BOISSON DE CHAZOURNES .** ' Quelques remarque à propos de l'obligation des Etats de ' respecter et faire respecter « le droit international humanitaire ' en toutes circonstances » ,1984,p.17.
[2]**Brig Raphaél BARRAS** , « Incidences des dispositions pénales du Protocole I additionnel aux Conventions de Genève de 1949 sur le système judiciaire national Rev . de dr pénal militaire et de droit de la guerre ,1982 , p . 415.

الالتزام بنشر أحكامه على نطاق واسع (المادة 19) . و يشكل تدريس القانون الدولي الإنساني و تعليمه ركنا هاما من أركان معرفة أحكامه سواء كانت برامج التعليم و التدريس مدنية ام عسكرية . وللقيادة العسكرية دور بارز ، خاصة في " تفاصيل التنفيذ " و " الحالات غير المنصوص عليها " (الاتفاقية الاولى ، المادة 45، و الاتفاقية الثانية ، المادة 46) ، إضافة الى الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات و الاومر و التعليمات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الانساني (البروتوكول الاول ،المادة 80).

3.-2. الأطر القانونية على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، لا يعفى أي طرف متعاقد نفسه، ولا يعفى طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة(جرائم حرب) نصت عليها الاتفاقيات (المادة المشتركة 148/131/52/51)،[1] وأكد البروتوكول الأول أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة.

بعض الحلول الدبلوماسية: التوفيق والتحقيق

أ-إجراءات التوفيق:

تحسبا للخلافات بين أطراف النزاع حول تطبيق الاتفاقيات او تفسيرها، أوكلت معاهدات جنيف إلى الدولة الحامية التي تقوم بدور الوسيط بين الطرفين المتحاربين، القيام بما تراه من مبادرات تقتضيها مصلحة الأشخاص المحميين، وذلك بتقديم مساعيها الحميدة لإنهاء الخلاف. ويمكنها بدعوة من أحد الأطراف أو بمبادرة منها اقتراح عقد اجتماع بين ممثلي الطرفين، وربما يكون ذلك في أرض محايدة، وعلى الطرفين الرد على المقترحات. ويمكن للدولة الحامية اذا اقتضى الأمر، اقتراح مشاركة شخص تابع لدولة محايدة أو شخص تنتدبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع بين الطرفين (المادة 12/11/11 المشتركة للاتفاقيات الأربع)

4-2. إجراءات التحقيق

يطلب من أحد أطراف النزاع، يتعين إجراء تحقيق حول أي انتهاك للاتفاقيات (المادة المشتركة 149/132/53/25 لم يقع التوصل إلى حل، فإن على الطرفين تعيين حكم للبث في الإجراءات الواجب اتباعها. وتركت الاتفاقيات للطرفين حرية اختيار نوع التحقيق. ويتضح أن دور الحكم ينحصر في تحديد الإجراءات، لكن التحقيق وأثبت حصول انتهاكات فإنه يوجب على الدول المتحاربة وضع حد لها وزجرها في أسرع وقت ممكن. والواقع ان التوفيق والتحقيق اثناء النزاعات المسلحة غير مرغوب فيهما من قبل الأطراف المتحاربة، ونادرا ما تقوم أطراف النزاع بتحقيق داخلي تحت وطأة الرأي العام بأمر من القيادة، لكن النتائج غالبا ما تكون محدودة، هزيلة.

3- دور الأفراد العاديين والمؤسسات في مجال تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني

ان المخاطب بأحكام القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي لكن هذا الامر تطور وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر الذي اصبح تخاطب الافراد العاديين لاسيما في مجال القانون الانساني وقانون حقوق الانسان.

[1] انظر شرح المادة المشتركة في شروح اتفاقيات جنيف الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (بالفرنسية و الانجليزية)

3-1. دور الافراد في تطبيق القانون الدولي الانساني

تجد الاشارة إلى نوعين من الأشخاص حددهما البروتوكول الأول بوضوح، وهم الأشخاص المؤهلون(المادة 6)و«المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة» المادة 82.[1]والهدف من إبراز دور هاتين الفئتين يتمثل في تسهيل تطبيق مواثيق القانون الدولي الإنساني. ونلاحظ أن إعداد الأشخاص المؤهلين يتم منذ وقت السلم، وتستعد الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر من أجل إعداد اشخاص قادرين على تقديم المشورة للسلطات وإعلامها بأهم جوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الإسهام في عمل الدل الحامية إن وجدت. وإذا قامت دولة بإعداد أشخاص مؤهلين في مجال القانون الإنساني فإن عليها إرسال قائمة اسمائهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تتمكن أطراف متعاقدة أخرى من استفادة من خبرتهم عند الحاجة.

أما المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة فإن مهمتهم تتمثل في المشورة القادة العسكريين حسب الرتب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني المناسب الذي تتلقاه القوات المسلحة في هذا المجال. والملاحظ أن تشعب احكام قانون النزاعات المسلحة وتطورها يستوجبان الكثير من التخصص والخبرة لدى فئات معينة، وهو ما يفرض علة القوات المسلحة اللجوء إلى آراء الخبراء كما بادرت إلى ذلك عدة دول قبل إبرام البروتوكول الأول، بالإضافة إلى ذلك فإن القادة أنفسهم مطالبون بالتأكيد من معرفة مرؤوسيهم للالتزامات الواردة في مواثيق القانون الدولي الانساني، فضلا عن مسؤوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، كما تحدد ذلك المادة87من البروتوكول الاول.

4. دور المؤسسات العامة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

4-1.نظام الدول الحامية من منظور اتفاقيات جنيف:[2]

بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف ، تعتبر " دولة حامية " الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة و مصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين ، وتنص الاتفاقيات الاربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية و تحت إشرافها (9/8/8/8المشتركة). وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها .

و للدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة بالخصوص (حماية أسرى الحرب المدنيين) ، وجاءت المادة 5 من البروتوكول الاول مدعمة لتلك الوظائف.

و يشمل نظام الدول الحامية البديل عنها اذا لم توفق الاطراف المتحاربة في تعيين دولة حامية ، كما هو الشأن في أغلب الحالات ، و يمكن عندئذ لدولة حامية أخرى أو هيئة محايدة أن تقوم بدور الدولة الحامية بتكليف من أحد أطراف النزاع ، و ذكرت الاتفاقيات"

[1]**Maria Teresa DUTLI**, « Activités du personnel qualifié en temps de paix » , revue internationale de la Croix – Rouge , N 799/janv –fév .1993 , p.5.

[2]**Diane GUILLEMETTE** , « Legal advisers in armed forces » in Impementation of International Humanitarian Law /Mise en oeuvre du droit International Humanitarian et Institut Henry –Dunant / UNESCO , 1986,p.299.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر" صراحة كأحد البدائل الممكنة (المادة 11/10/10/10المشتركة ، المادة 5، الفقرة 4 من البروتوكول الاول) ، هذا عدا الدور التقليدي الموكل الى اللجنة الدولية كما سنبين ذلك لاحقا .[1]

و يمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تبذل مساعيها الحميدة لمساعدة أطراف النزاع على اختيار دولة حامية ، ويجب أن نفرق بين رعاية المصالح بموجب " قانون فينا " (قانون العلاقات الدبلوماسية " و رعاية المصالح طبقا لقانون جنيف (القانون الدولي الانساني) ، ولا يشكل استمرار العلاقات الدبلوماسية بين دولتين متحاربتين أو تعيين دولة محايدة لرعاية مصالح طرف لدى خصمه حائلا دون تعيين الدولة الحامية ، فلكل من النظامين صلاحياته ووظائفه و مجال عمله الزمني و الموضوعي(يعمل نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية) ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق اظهار دولة حامية واحدة لرعاية مصالح كل منهما لدى الاخر.

رغم الوظائف المنوطة بعهدة مؤسسة الدولة الحامية ، يلاحظ أنه نادرا ما لجأت الدول في الحروب الحديثة ، و الامثلة التي نذكرها لا تدل على استخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في اتفاقيات جنيف ،[2] بل لم تطبق سوى بعض جوانبه مثلما حدد حرب السويس (1956) و معركة بنزرت بين الهند و الباكستان (1971) و حرب المالوين بين الاردن و بريطانيا (1982) حيث رعت البرازيل بعض مصالح الأرجنتين وسويسرا بعض من بريطانيا [3].

4-2. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في المواد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف[4] ، و أدرك المؤتمرون الذين بحثوا مشروعي البروتوكول الإضافيين الى اتفاقيات جنيف أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق إثرا انتهاكات للمواثيق ذات الصلة . وتمت الموافقة على ذلك ، فصيغت أحكام المادة البروتوكول الاول المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق و يثوم عملها على :[5]

- التحقيق في اي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم على المعنى ... الاتفاقيات و البروتوكول
- تسهيل العودة الى الالتزام بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول بفضل ما تبين مساع حميدة .
- وليست اللجنة هيئة قضائية، و انما هي هيئة دائمة، محايدة و غير سياسة من خمسة عشرا عضوا يمثلون مختلف المناطق الجغرافية، و يقع انتخابهم لمدة سنوات، و للجنة أن تبحث عن وسائل الاثبات من تلقاء نفسها، إضافة الى ما الاطراف من وسائل، ويمكنها إجراء التقصي على عين المكان ، و ترفع الى الاطراف تقريرا مشفوعا بتوصياتها، و يكون ذلك سريا إلا اذا قبل الاطراف إعلانه بوضوح الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفة، ويحق للجنة المساهمات الطوعية ، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الاطراف المتنازعة .[6]

---

[1] **Diane GUILLEMETTE** , op cit ,p 299.

[2] اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى المؤرخة في أوت 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف.2002

[3] ابراهيم العناني،:النظام الدولي الأمني ،الهيئة العامة المصرية للكتاب،القاهرة ،1997.ص:154

[4] اتفاقيات جنيف الأولي لتحسين حال جرحي ومرضى القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في أوت 1949.

[5] ابو الخير احمد عطية،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار النهضة العربية،القاهرة،1999.ص:56.

[6] ابو الخير احمد عطية ، نفس المرجع السابق ، ص :57

- وقد شكلت اللجنة فعلا بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها وأقرت نظامها الداخلي عام 1992، وفقا لاحكام المادة 90 من البروتوكول الاول ، ورغم النص على انشائها في أطار قانون النزعات المسلحة الدولية فقط ، فإن اللجنة عبرت عن استعدادها للقيام بدورها في حالات النزعات الداخلية إذا وافقت الاطراف المتحاربة على ذلك

- وبعد مضى عشر سنوات على تشكيل اللجنة لا يمكن الحكم على جدوى عملها اذ هي تعمل أصلا في الحالات التي وجدت بسببها أو بسبب نتائجها ، و الملفت للانتباه أن عدد الدول التي قبلت اختصاصها يرتفع من عام الى عام ، وان كان ذلك بوتيرة بطيئة.[1]

4-2.اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجهاز ميداني لتنفيذ قواعد القانون الانساني:

من المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ليست " طرفا " في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين ، فهذه معاهدات مفتوحة ، تصادق عليها الدول فحسب ،وبالتالي فإن مسؤولية تنفيذها تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول. ومع الإقرار بذلك فإن للمؤسسات الإنسانية دورا بارزا في العمل على الاحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني ونظرا إلى العلاقة الوثيقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،منذ وجودها عام 1863وهذا القانون ،فإن النظام الأساسي لحركة الصليب الاحمر والهلال الأحمر والنظام الإنساني بأمانة. وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة الدولية إلى جمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .ولقربها من الواقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات وفق مهامها التعرف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف[2] (المادة 10/9/9/9 المشتركة والمادة 3المشتركة والمادة 81من البروتوكول الأول والمادة18 من البروتوكول الثاني [3]،إضافة إلى ما ذكرناه أعلاه بشأن عن الدولة الحامية) ،فإن للجنة الدولية موقعا مميزا يمكنها من تقديم ملاحظاتها والقيام بمبادرتها لدى الاطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع . ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل دؤوب، سواء من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية أو البرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمؤسسات التربوية والأكاديمية والمشاورات واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين.[4]

وللجنة الدولية دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة و الحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بضحايا و بأطراف النزاع ، وهي عبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم تفاديا لتكرار الانتهاكات ، و لما كان نظامها الأساسي و النظام الاساسي لحركة الهلال الاحمر و الصليب الاحمر يسمحان لها بتلقي أية شكوى حول انتهاك القانون الانساني ، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية ، و هي مساع سرية مبدئيا ، لكن قد تلجأ اللجنة الدولية الى العلن وفق شروط محددة من أهمها تكرار الانتهاك و عدم الاستجابة بصورة متعمدة الى مبادراتها و معاينة مندوبيها للانتهاكات، و الحقيقة أن ما تقوم به اللجنة الدولية من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي في وقت السلم ، كتقديم خدماتها الاستشارية أو مشاركتها في تخليص العالم من الالغام أو

[1] اشرف توفيق شمس الدين، مبادي القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة 1998،ص231.

[2] اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في أوت 1949،منشورات اللجنة الدولية.

[3] صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ،دار الفكر العربي،القاهرة،1996،94.

[4] صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق ، ص100.

تثبيت دعائم القانون الجزائي الدولي مثلا ،إنما يدعم جمعية الحماية القانونية و المساعدة الانسانية اللتين تقوم بهما اللجنة وقت الحرب ، سواء لفائدة ضحايا النزاعات الدولية أو ضحايا النزاعات الداخلية ، لكن عمل اللجنة الدولية ،[1] مهما كان نطاقه و دائرة اتساعه ، لا يعفي الاطراف المتحاربة من مسؤولياتها ويقدم مبرارت لتتصل الاطراف المتعاقدة من التزاماتها تجاه القانون الدولي الانساني ، و من ابرزها ضرورة الحد من الانتهاكات و مساءلة مرتكبيها.[2]

5. المسؤولية والآليات المترتبة على خرق أحكام القانون الدولي الانساني:

إن المسؤولية الدولية بصورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف الالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد اشخاص القانون الدولي وهذا نتيجة مخالفة لقاعدة الدولية ، لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية القيام مسؤولية جنائية دولية عى غرار مسؤولية دولية مدنية ، لكن اتضح المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية و قيام محاكمات نومبورغ و طوكيو و وضع اتفاقية جنيف 1949، لقد ساهم نظام المسؤولية الدولية في تفعيل حكم حقيقي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال خلق آليات وطنية متمثلة في لجان التحقيق والتقصي والقضاء الجنائي. الوطني، وآليات دولية متمثلة في لجان التحقيق الدولية والقضاء الجنائي الدولي، وأثمر ذلك على وضع نصوص تشريعية وضعية تقرر وتنظم المسؤولية القانونية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني.

5-1. مفهوم المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني

ارتضت الدول كأعضاء في الجماعة الدولية احترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل بعض الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات ،أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الاضرار بمصالح دول اخرى أو كيانات قانونية وحتى أفراد .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وتبيان طبيعتها

يعرف الفقه المسؤولية الدولية بأنها علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة الالتزام دولي ،يترتب عليه الخلق ضرر لدولة أخرى، تلتزم الاولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار.

وتعرف المسؤولية الدولية بأنها تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ترتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، ومسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.

استقر الفقه الدولي أن طبيعة المسؤولية الدولية وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي ،وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11افريل 1949 بشأن الاستفسارات حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء قيامهم بأعمال المنظمة في الدول المختلفة، حيث قررت المحكمة أن "المطالبة بالمسؤولية الدولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين، متساويتين في القانون متماثلين في الشكل ،وهما معا من أشخاص المباشرة للقانون الدولي.

هذا من وجهة الفقه التقليدي، لكن نتيجة تطور وظائف القانون الدولي وتعدد مجالاته أصبح للأفراد والمؤسسات الغير حكومية مكانة في نظام المسؤولية والذي ساهم في تطور نظام المسؤولية الي المسؤولية الجنائية الدولية.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2] مصطفى محمد يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني،دار النهضة العربية،القاهرة،1998،113.

كما يدخل في نظام المسؤولية تكون مباشرة أو غير مباشرة ،حيث تكون مباشرة عندما تخل الدولة بأحد التزاماتها الدولية ،وفي تلك الحالة تسأل الدول عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها للداخلية أو موظفيها أو ممثليها ، والتي تتسبب إليها مباشرة وفقا لأحكام القانون الدولي.

وتكون المسؤولية غير مباشرة عندما تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن دولة أخرى، مثل مسؤولية الدول الحامية عن تصرفات الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي ،وهذا النوع المسؤولية تترتب كثيراً في النزاعات الدولية المسلحة ،والذي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني.

وكما يندرج ضمن طبيعة المسؤولية مسؤولية تعاقدية التي تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية التي تعهدت بها عند إبرام الاتفاقيات والمعاهدات أو المواثيق الدولية.

وكذا مسؤولية تقصيرية تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية والتي لا تستمد مصدرها من الاتفاق، حيث تثور مسؤولية الدولة التقصيرية عن الأفعال عبر المشروعة الصادرة عن أجهزتها الرسمية أو موظفيها أو ممثليها والتي تتسبب في إلحاق أضرار برعايا أو ممتلكات دولة أخرى.

5-2. حقيقة المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد شهد نظام المسؤولية القانونية الدولية تطورا في الجانب الفقهي والتشريعي ،واثمرت الجهود على تكريس مبدأ المسؤولية القانونية المزدوجة الكيانات الدولية المعنوية والأشخاص الطبيعيين، وتم تفعيلها في التطبيق الفعلي في الممارسات الدولية الجزائية.

حيث لم تكن المسألة الدولية للشخص المعنوي جنائيا عن أفعال غير المشروعة العرفية أو الاتفاقية موضع تباين فقهي أو حتى اعتراض دولي عموما، فعي كانت من المسلمات المعترف بها دوليا منذ معاهدة فرشاة 1919، والتي طبقت فعلياً في محكمتي نورمبروغ وطوكيو عام 1945.[1]

ومساءلة الفرد دوليا وجنائيا التي تم الاعتراف بها تطبيقها آنذاك كانت تتكئ على المفاهيم العامة الجنائية الموروثة والسائدة في القانون الداخلي الجنائي .

إن المسؤولية الدولية الشخصية الجنائية سلكت مسلك التدوين والانتظام دوليا، إلا أن طبيعتها جزئية وحصرية بالمحاكم الدولية الجنائية وغير ملزمة لمجلس الأمن صاحب السلطان الجزائي الشمولي، والذي غالبا ما يوقع جزائيته الدولية على الافراد طبقا لقناعات أعضائه الدائمين لا طبقا للمعايير القانونية والموضوعية المحققة المسؤولية الشخصية ،وخير مثال قضية دارفور واتهام الرئيس السوداني السابق عمر البشير بارتكاب جرائم حرب في الإقليم، وإخطار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة اتهام ضده، وهذا حسب قرار مجلس الأمن الدولي رقد1593 الصادر في 31 مارس 2005، والذي يستند في إحالة قضية ما إلي المحكمة الجنائية الدولية، إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق وهو في حالة تهديد للسلام والأمن العالمي، وهذا ما أكدته المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بممارسة الاختصاص وهذا ما جاءت به في نصها "للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية،(ب) إذا أحال

[1] حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية،القاهرة،1962،ص 289 و290.

مجلس الأمن، مصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

واعتبر مجلس الأمن قرار الإحالة كان نتيجة لوضع حد لتلك للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون حقوق الإنسان المرتكبة في الإقليم، إلا أن أهم ما يؤخذ على هذا القرار المذكور هو الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره.

لا يقتصر القانون الدولي الانساني على المسؤولية الجزائية في حالة خرق أحكام ان يتضمن المسؤولية المدنية ، وأقر مبدا التعويض عن الاضرار الناجمة عن مخالفة الحرب وتقاليدها كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 3) لعام 1907 قوانين الحرب البرية وأعرافها، و قد أشرنا آنفا إلى مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد اذا لا إعفاء طرف آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد بسبب الجرائم الخطرة (المادة المشتركة 148/131/52/51) ، و أكدت المادة 91 من البروتوكول الاول مبدأ التعويض، بصيغة معاهدة لاهاي الرابعة تقريبا، والملاحظ أن جميع المتحاربين، بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضا ، فخرق القانون الانساني قد يصدر عن الغالب أو المغلوب، والضحايا و الجناة قد ينتمون إلى هذا الطرف أو ذاك أو إلى طرف محايد، ومسؤولية الدولة تترتب على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الاشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقدمون تحت مسؤوليتها ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم فضلا عن مسؤولية الاشخاص الجزائية .[1]

و إجمالا، نلاحظ ان مسؤولية التعويض عن الاضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الانساني تتصل بنتائج النزاع المسلح، ويبقى تحديد شروط و إجراءات التعويض من صلاحيات الاطراف المعنية، مباشرة أو بوسطة آليات تتفق بشأنها.

هذه بصورة موجزة ملامح آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ونعتقد أن تطبيق الاحكام المتصلة بها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق ضحايا الحروب و الحد من ويلاتها[2]، وكما رأينا من خلال تجارب القضاء الجنائي الوطني و الدولي في الاعوام الاخيرة، فإن الارادة السياسة إذا توفرت يمكن أن تتيح للقضاء ممارسة دوره، لكن الأهم من ذلك هو الوفاء بالالتزامات التي ارتبطت بها الدول في جميع الحالات دون تجزئة ودون تنكر للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي الانساني وإخضاعه لاعتبارات شتى من المفترض أن يظل بمنأى عنها.

لا يقتصر القانون الدولي الانساني على المسؤولية الجزائية في حالة خرق أحكام ان يتضمن المسؤولية المدنية، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الحرب وتقاليدها كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 3) لعام 1907 قوانين الحرب البرية وأعرافها، وقد أشرنا آنفا الى مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد اذا لا إعفاء طرف آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد بسبب الجرائم الخطرة (المادة المشتركة 148/131/52/51) ، وأكدت المادة 91من البروتوكول الأول مبدأ التعويض، بصيغة معاهدة لاهاي الرابعة تقريبا ، و الملاحظ أن جميع المتحاربين ، بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضا ، فخرق القانون الانساني قد يصدر عن الغالب أو المغلوب ، والضحايا و الجناة قد ينتمون الى هذا الطرف أو ذاك أو إلى

[1] محمد شريف بسيوني .د.خالد سري صيام،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،دار الشروق.القاهرة.2007.ص 40.

[2] محمد شريف بسيوني .د.خالد سري صيام، نفس المرجع السابق ، ص

طرف محايد ، ومسؤولية الدولة تترتب على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية ، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الاشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقدمون تحت مسؤوليتها ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة ، وهي تتحمل وزر أعمالهم فضلا عن مسؤولية الاشخاص الجزائية .[1]

و إجمالا ، نلاحظ ان مسؤولية التعويض عن الاضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الانساني تتصل بنتائج النزاع المسلح ، ويبقى تحديد شروط و اجراءات التعويض من صلاحيات الاطراف المعنية ، مباشرة أو بوسطة آليات تتفق بشأنها.

هذه بصورة موجزة ملامح آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، ونعتقد أن تطبيق الاحكام المتصلة بها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق ضحايا الحروب و الحد من ويلاتها ، [2]وكما رأينا من خلال تجارب القضاء الجنائي الوطني و الدولي في الاعوام الاخيرة ، فان الارادة السياسة اذا توفرت يمكن أن تتيح للقضاء ممارسة دوره ، لكن الاهم من ذلك هو الوفاء بالالتزامات التي ارتبطت بها الدول في جميع الحالات دون تجزئة و دون تنكر للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي الانساني و إخضاعه لاعتبارات شتى من المفترض أن يظل بمنأى عنها.

5-3. آلية التشريعية والقضائية للانتهاكات حسب اتفاقيات جنيف:

لقد كانت البوادر الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ،لاسيما المادة 227 من معاهدة فرساي ' التي قررت المسؤولية القانونية للدولة الالمانية وملكها'.

ولقد تأكد هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورنبوغ وطوكيو عام 1945 ،لكن شاب هذه المحاكمات عيب قانوني وجوهري هو انعدام الشرعية المطلوبة في الجرائم المقررة للمسؤولية و العقاب، وهذا ما سعت له الجماعة الدولية لوضع التشريع الازم في هذا الصدد.

5-4. آلية التشريعية:

إن طبيعة معاهدات القانون الدولي الانساني تتنافى و قيام الدول بأعمال انتقامية كتلك التي كان يجيزها القانون الدولي التقليدي، وحسم القانون الانساني الجدل بان حظر الاعمال الانتقامية ضد الاشخاص المدنيين والاموال ذات الطابع المدني وجميع الفئات الأخرى التي يحميها ذلك القانون في أطار النزعات المسلحة الدولية (المواد 33/13/48/49 المشتركة و المواد 20و 51الى 56 من البروتوكول الأول)[3]، لكن حظر هذا النوع من " العدالة الخاصة " لا يعني السكوت على الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المحميون والأعيان المحمية، و قد اهتم واضعو مواثيق القانون الدوي الانساني بالجوانب الجزائية في حالة انتهاك أحكامه.

و لابد من ملاحظة التفرقة، التي اعتمدتها اتفاقيات جنيف، بين " الانتهاكات و" الانتهاكات الجسيمة " أو "الجرائم " و الجرائم الخطرة، ويشمل النوع الأول كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول الأول، ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية او الجزئية بشأنها، أما " الجرائم الخطرة " أو " الانتهاكات الجسيمة " فقد وردت حصرا، و ما يميزها هو ما تتخذه الدول من

[1] محمد شريف بسيوني .د.خالد سري صيام،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،دار الشروق.القاهرة.2007.ص 40.

[2] محمد شريف بسيوني .د.خالد سري صيام، نفس المرجع السابق ، ص

[3] محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مطابع روزاليوسف الجديدة،2002، 94.

إجراءات عقابية من جهة والالتزام بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمها الى دولة معنية بالمحاكمة من جهة أخرى، و أوضح البروتوكول الاول أن " الجرائم الخطرة طبقا لاتفاقيات جنيف (المادة المشتركة 148/130/51/50) و البروتوكول ذاته (المادتان 11/و 85) تعتبر جرائم حرب.[1]

ومن أهم وسائل توقيف مرتبكي الجرائم الخطرة و محاكمتهم نذكر دور القادة إذ يجب عليهم منع مرؤوسيهم من مخالفة أحكام القانون الانساني[2]، ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطات المختصة عند الاقتضاء (المادة 87من البروتوكول الاول)، و نصت اتفاقيات جنيف على التعاون القضائي و تسليم المجرمين، وهو التزام تتحمله الاطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الاخرى ، خاصة فيما تعلق بتسليم الجرمين المادة المشتركة 146//129/50/49 والمادة 88 من البروتوكول الاول ، وأخيرا نشير الى تعاون مع الامم المتحدة ، اذ أكدت المادة 49 من البروتوكول الاول التزام الدول بالتعاون مع المنظمة لضمان احترام القانون الدولي الانساني ومنع الانتهاكات، ويعكس هذا التوجه الاعتراف بدور الامم المتحدة المتزايدة في معالجة أثار النزاعات المسلحة المعاصرة، و في اطار الامم المتحدة يقع تنظيم قوات حفظ السلام او صنعه أو دعمه ، و فيها أيضا بذلت جهود لمكافحة الجرائم المرتكبة أثناء الحروب .[3]

ولقد تكرس تقيين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن مادته الثامنة وتم تكييف هذه الانتهاكات بها جرائم حرب، تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي ومقاضاة الأشخاص المرتكبين لأي منها في النزاعات المسلّحة الدولية أو الوطنية.

ويعد إدراج مضمون المادة الثامنة من النظام الأساسي المتمثل في اعتبار كلّ انتهاك لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية ينعت أنه جريمة حرب هو دليل واضح على العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائية.

5-4. آلية القضائية:

على المستوى الوطني، نصت اتفاقيات جنيف على وجوب إعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي، أي أن كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام القضاء أو تسليمهم الى دولة معينة بالمحاكمة، هذا إلى جانب الالتزامات الأخرى التي ذكرنا بعضها آنفا.[4]

- على المستوى الدولي ، ليس موضوع القضاء الجنائي عموما و مسألة جرائم الحرب خصوصا من الموضوعات الجديدة التي اهتم بها الدارسون و الخبراء و الهيئات الدولية ،[1] و بعد تشكيل محكمتي " نورمبرغ "و " طوكيو " إثر الحرب العالمية الثانية ، تعثرت أعمال

[1] عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، بحث مقدم للندوة التعلمية حول القانون الدولي الإنساني،ايطاليا،1998، ص11.

[2] سالم محمد سلمان أوجلي ،احكام المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2004 ، ص.95.

[3] احمد ابو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي،القاهرة،2003، ص 4.

[4] سوسن تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ،جامعةالقاهرة،2004.ص 113.

لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن جرائم الدولية و ما يتصل بها تسعينات القرن العشرين عجلت بدفع وتيرة عمل لجنة القانون الدولي ن وتجلى مشروع مدونة الجرائم ضد سلم البشرية و أمنها ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنيف الدولية، و على صعيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صدر قراران لإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة (1993)، وروندا 1994، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات التي شهدها هذا البلدان، وكان لحروب تسعينات القرن العشرين وللمحكمتين المذكورتين الأساس الواضح في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما.

- وصدر النظام الاساسي بتاريخ 17/تموز/يوليو 1998، ومن المفيد الاشارة الى أن معاهدة روما حددت صلاحيات المحكمة وتشمل جريمة الإبادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وأوكلت الى لجنة خاصة مهمة إعداد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ... الجرائم و بحث المسائل المتعلقة بجريمة العدوان أضافة الى مسائل أخرى كالإنفاق ن والعلاقة بين المحكمة والامم المتحدة، والنظامين الاداري و المالي للمحكمة و الانفاق امتيازات المحكمة و حصاناتها[2] .

- وبالنظر الى موضوعنا ، وهو تنفيذ القانون الدولي الانساني ، نلاحظ أن الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المدنية كافة، أي الدولية و غير الدولية، وجمع بين الجرائم التي تمس معاملة الاشخاص المحمين والممتلكات المحمية وتلك التي تتصل بوسائل القتال وأساليبه .

- وستشكل المحكمة فور مصادقة ستين دولة على النظام الاساسي (المادة 6) وسيكون مقرها في مدينة لاهاي الهولندية.

6. خاتمة :

لقد تكرست آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بإنشاء آلية العدالة الدولية الجنائية والمتمثلة في للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وكذا في تفعيل الاختصاص العالمي القانون الجنائي لبعض للتشريعات العقابية للدول.

الأمر الذي يفرض على المخاطبين بالقاعدة القانونية سواء الدولية أو الوطنية في الاحترام الأمثل للقواعد الإنسانية في النزاعات الدولية وغير الدولية سواء من كانوا كيانات قانونية عامة أو كانوا أشخاص عاديين.

ويجب الإشارة أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية يلزم سلطات الدولة القضائية أو التنفيذية بكفالة احترام هذا القانون. حيث يلتزم رجال السلطة التنفيذية خاص أفراد القوات المسلحة والشرطة وقادتهم باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص علية في التشريع الوطني.

كما يلتزم الأفراد العاديون والأشخاص الطبيعيين بالخضوع له والالتزام بي أحكامه ، والا تعرضوا للعقوبات الجزائية المقررة في التشريعات العقابية.

ويجب التنويه هنأ أنه نتيجة المساعي الحثيثة التي قامت بها اللجان العلمية كلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ،وكذا إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في نشر فكرة الطابع الإنساني وحماية الأفراد في النزاع المسلح.

---

[1] سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع السابق ، ص114.

[2] -Emmanel Decaux , les Gouvernants , collque , le droit international pénal ED Pedon Paris 2000 PP 192 , 193.

وبالإضافة إلي التجاء الدول وسلطاتها إلي ضرورة التقليل من الآثار الجسمية للنزاع المسلح، كل ذلك ساهم في نشر ثقافة الطابع الإنساني وضرورة الالتزام الأطراف المحاربة باتفاقيات جنيف والقانون الاساسي المحكمة الجنائية الدولية وكذا الالتزام بالتشريعات العامة الجزائية المتعلقة بهذا الشأن.

لقد انتهجت العديد ومن الدول سياسة تشريعية لتعميل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني منها نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني عن طريق ادراجيه كمقياس للتدريس في المدراس والجامعات والمعاهد والكليات العسكرية، وكذا عقد ندوات ومؤتمرات تعرف بهذا القسم من القانون.

إدراج القواعد والمبادئ الأساسية لهذا القانون ضمن القواعد القانونية الآمرة في المنظومة التشريعية الوطنية الدول.

وضع خطط التدريب الخاصة بأفراد وهيئات لتسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة.

ضمان احترام شارات منظمات الإغاثة الدولية كمنظمة الهلال الأحمر والصليب الاحمر ومنظمة حماية اللاجئين.

7. قائمة المراجع:

1. د ابراهيم العناني،:النظام الدولي الأمني ،الهيئة العامة المصرية للكتاب،القاهرة ،1997.
2. د،ابو الخير احمد عطية،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار النهضة العربية،القاهرة،1999.
3. د،اشرف توفيق شمس الدين،مبادي القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة 1998.
4. صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ،دار الفكر العربي،القاهرة،1996.
5. محمد مصطفى يونس،ملامح التطور في القانون الدولي الانساني،دار النهضة العربية،القاهرة،1998.
6. د.محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مطابع روزاليوسف الجديدة،2002.
7. د. محمد شريف بسيوني .د.خالد سري صيام،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،دار الشروق.القاهرة.2007
8. .د.عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،،2008 ،ص:387,388
9. د.علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد،منشورات الحالي الحقوقبة،بيروت2010ص،،،،459,451.

الرسائل العلمية :

10. د.ابراهيم الدراجي ،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها.
11. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس،2002.،
12. د.سالم محمد سلمان أوجلي ،احكام المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2004.

13. سوسن تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ،جامعةالقاهرة،2004.

المقالات والأخبار:

14. د عامر الزمالي،القانون الدولي الإنساني،تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة،بحث مقدم للندوة التعلمية حول القانون الدولي الإنساني،ايطاليا،1998.

15. د.احمد ابو الوفاء،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،بحث مقدم من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دار المستقبل العربي،القاهرة،2003.

المواثيق والاتفاقات:

16. اتفاقيات جنيف الأولي لتحسين حال جرحي ومرضى القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في أوت 1949.

17. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقىخالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في أوت 1949.

18. اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى المؤرخة في أوت 1949.

19. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

20. البروتكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977.

21. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

المراجع الاجنبية :

22. **Brig Raphaél BARRAS** , « Incidences des dispositions pénales du Protocole I additionnel aux Conventions de Genève de 1949 sur le système judiciaire national Rev . de dr pénal militaire et de droit de la guerre ,1982 .

23. **Diane GUILLEMETTE** , « Legal advisers in armed forces » in Impementation of International Humanitarian Law /Mise en oeuvre du droit International Humanitarian et Institut Henry –Dunant / UNESCO , 1986,p.299.

24. Emmanel Decaux , les Gouvernants , collque , le droit international pénal ED Pedon Paris 2000 PP 192 , 193.

25. **Luigi CONDORELLI et BOISSON DE CHAZOURNES .** ‘ Quelques remarque à propos de l’obligation des Etats de ‘ respecter et faire respecter « le droit international humanitaire ‘ en toutes circonstances » ,1984.

26. **Maria Teresa DUTLI**, « Activités du personnel qualifié en temps de paix » , revue internationale de la Croix – Rouge , N 799/janv –fév .1993 .